

Date: التاريخ :
Ref: الإشاري :

قرار مجلس النواب المؤقت رقم 2 لسنة 2014م
بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس

مجلس النواب المؤقت

بعد الاطلاع،،

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م ، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 62 لسنة 2013 م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بمدينة طبرق بتاريخ الخامس من شهر أغسطس 2014 م.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من السادة أعضاء مجلس النواب الآتية أسماؤهم :-

- | | |
|--|------------------------------------|
| 01- السيد/ الدكتور عبد المنعم عمار بلكور | 02- السيد/ فريحة عبدالسلام الحضيري |
| 03- السيد/ آدم صالح آدم | 04- السيد/ أحمد محمد ماقيق |
| 05- السيد/ مفتاح امراجع كويدير | 06- السيد/ رمضان محمد شنبش |
| 07- السيد/ محمد علي عبد الله منصور | 08- السيد/ المبروك عبد الله منصور |
| 09- السيد/ صالح جمعة محمد | 10- السيد/ عبدالقادر حسن يحيى |



Date: التاريخ

Ref: الإشاري

- | | |
|--|---|
| 12- السيد/ الـهـادـي عـلـي الصـغـير | 11- السـيدـة/ سـارـة عـامـر السـوـيـج |
| 14- السيد/ حـسـن الطـاهـر عـلـي مـصـبـاح | 13- السـيدـ/ حـسـن أـبـوـبـكـر صـالـح |
| 16- السيد/ صـالـح عـبـدـالـكـريـم مـجـاهـد | 15- السـيدـة/ نـعـيمـة رـمـضـان دـلـفـان |
| 18- السيد/ مـحـمـد عـلـي عـبـدـالـلـه اـمـدـور | 17- السـيدـة/ عـزـيـزة كـرـكـرة عـمـر أـبـوـسـتـة |

المادة الثانية

تكلـفـ اللـجـنةـ المـشـكـلةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ السـابـقـةـ منـ هـذـاـ قـرـارـ بـإـعـدـادـ مـشـرـوعـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ .
لـمـجـلسـ النـوـابـ المـؤـقـتـ .

المادة الثالثة

عـلـىـ اللـجـنةـ أـنـ تـتـنـهيـ مـنـ أـعـمـالـهـ وـأـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ بـذـلـكـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيخـ هـذـاـ قـرـارـ وـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ أـنـ تـسـتـعـينـ بـمـنـ تـرـىـ وـجـهـاـ لـلـاستـعـانـةـ بـهـ مـنـ ذـوـيـ الـكـفـاءـ وـالـخـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .


المادة الرابعة

إـلـىـ حـينـ اـعـتـمـادـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـجـلسـ يـعـمـلـ بـأـحـكـامـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـوطـنـيـ الـعـامـ الصـادـرـ بـالـقـرـارـ رـقـمـ 62ـ لـسـنـةـ 2013ـ وـبـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ التـعـدـيلـ الدـسـتوـرـيـ السـابـعـ .

المادة الخامسة

يـعـمـلـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ وـيـنـشـرـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ .

مـجـلسـ النـوـابـ المـؤـقـتـ



صدر في مدينة طبرق
التاريخ 08 / شوال / 1435 و.هـ
الموافق 05 / أغسطس / 2014 م